الغيبة الا اذا كان السبع منه الانفاق عنه و الزوجة هي والمتبرع بالانفاق عن الزوج وان
نوى الرجوع لا رجوع لهما على الزوج الا الحاكم او من امره بالانفاق عليه اذا كان الانفاق ايضا بغيبته
او تمرده وينفق الحاكم عليها من مال الغائب ان كان له ملك مكفلا عليها انها اذا انكشف اعتدادها
نفقتها ردت ما انفقه عليها او عوضه بناء على ان الظاهر معها لكون القول قولها مع يمينها فلا
سقط عليها الا بعد تحليفها و ينفقها من مال المتمرد الحاضر ايضا و اذا كان عدم امكان التغيبه
ولا تمرد بل لاعسار فان الحاكم يحبسه ان كان حاصل التكسب للمستقبل في مكسب يليق بمثله الا
انه يجب كون الواجب انما هو الغذاء في يومه والعشاء في وقته فهو واجب موقت فالحبس ان كان في خلال وجوب
الواجب فهو مانع منه فيعود على الغرض بالنقض وان كان قبله فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب
وان كان بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الاعسار اتفاقا واما قول المص ان نفقة الزوجة
آكد من الدين فقوله حقا على المقترض وقال في الدين فنظرة الى ميسرة فسا... لا ... قبله
العيش والاعسار عدمه ووجوب الانفاق مع العذر لا يسلم ووجوب الانفاق مع العذر فيكون
ادعى حكم الدين وحكم نفقة الزوجة مع الاعسار سواء لا يحبس لهما وبه يظهر صحة قول الامام
يحيى فان ظهر اعسار الملتزم اجماعا ولا طريق حينئذ الا الفسخ لكن وجد بسلفه في بعض المنسخ
من خالف اجماعا غاير ومن مثل هذا الامام المحيط بمذاهب العلماء ... كان اذ كان ممن
يرى وجوب العمل بخبر الواحد ونقل الاجماع فانه مخالف لجده ولو اجتهد مذهبه فهو متعصب لعصبيته
عنه وكان اوسع له من ذلك ان لا يمنع فسخ النكاح الذي بعضاه شرع بعث الحكمين بين الزوجين
عند الشقاق فانه دال بالاقتضاء على ان اليهما التفريق بين الزوجين ان ظنا عدم الصلاح في الاجتماع
وبالفسخ قال امير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر وابو هريرة والحسن وابن المسيب وحماد وربيعة
والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ورجحه الامام يحيى وقواه المص ايضا ومن العجائب انه قوى الفسخ
ثم صحح المذهب بقوله اذ لا دليل فان اراد انه لم يعلمه فكيف يصح ان يقوى ما لا يعلم له دليلا وان اراد
لا دليل مطلقا فمنه حديث ابي هريرة عند الدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وفي رواية من اعسر
بنفقة امرأته وهو عند الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسل عن ذكر
... التفريق بينهما ... سنة ... واما ما توهمه الحافظ ابن حجر تبعا لابن
القطان من ان الدارقطني وهم فيه وتبعه البيهقي على الوهم محتجين على وهم الدار
قطني بان حماد اخرج حديث ابي هريرة الصحيح رفعه بلفظ المرأة تقول لزوجها اطعمني
او طلقني ثم ادرجه قول سعيد المذكور ثم ساق اسنادا الى ابي هريرة
مرفوعا ثم لم يذكر له شاهدا الا قوله مثله ... ولا توهم الدارقطني ان مراد حماد عند
مثل قول سعيد فيكون ذكره رفعا لقول سعيد من طريق ابي هريرة فالا وانما مراد حماد
ان حديث ابي هريرة الآخر مثل حديثه الاول اطعمني او طلقني وعزهما

فقد

قول ابي حاتم ان اسحق بن منصور وهم في اختصاره وليس اسحق هو المختصر له بل الدارقطني احاديث
هذا الترتيب في كتاب حماد وضم الاحاديث الى الاوسط لانه المعتمد عليه فبان ان توهم
الدارقطني مبني على وهم وقد اشتهر عند الحفاظ ان الدارقطني لم يهم في شيء قطع مع ان قول
سعيد ابن المسيب من السنة ظاهر في الرفع عند الاكثر او في الاجماع عند الاقل وحديث
اطعمني او طلقني ظاهر في وجوب احد الامرين فاذا تعذر حكم عليه بالممكن وهو الفسخ ثم حديث
لا ضرر ولا ضرار كاف كما تقدم مع ان النفقة في مقابلة الاستمتاع وغاية الامر ان يكون عقد النكاح
كملك منفعة لا غير كالاجارة بل ظاهر قوله تعالى فاتوهن اجورهن ان النكاح اجارة وهي تنفسخ ببطلان
المنفعة هو العلة ايضا في فسخ النكاح بعيوبه المتقدمة و بطلان المنفعة ثم وكيف لا وقد قالوا ان كلف السيد ازالة ملك
المملوك اذا عجز عن انفاقه كما سياتي ... ان الزوجة اولى بذلك من العبد لان كسبها ليس ملكا للزوج
اسمعها والسيد يملك كسب العبد حتى يسقط عنه حقها من الانفاق اذا اكتسبت ولا حجر عليه كسب المرأة
... تخليتها للكسب على نفسها كالمملوك لانها لو كانت مملوكة لا كسب لها تستنفق منه لوجب على
الحاكم بيعها ممن ينفقها فتعذر انفاق المرأة عليه ثم بالغيبة المنقطعة فيتعين الاب ملكه كما سياتي في
المماليك واذا ادعت ان الاعسار كالعيب وان الفسخ فوري وجب ان يكون له نوم ولا تمنع منه
مع الخلوة فيعرفها اذا كانت قد رضيت بالاعسار ولم تفسخ واما اذا فسخت فالفسخ امتناع
دليله واما قوله الاصح فصواب العبارة الا المانع عقلي او شرعي اذ باب الحاكم لما سائر
من انه ليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس هو حصته الا بحكم وقد اشار الى حصول الوجوب
امن بينهما امرأة عدلة وكان القول لمن صدقته العدلة في العشرة والنفقة والعدلة نفقتها
على الطالب لو ساطتها بينهما ... لم نعلم نفقتها بينهما كاجرة القسام وان كان الطالب للقسمة
احد الشريكين فقط و القول للمطيعة في الحال في نفي النشوز الماضي وفيه واما اذا كانت
غير مطيعة في الحال كان القول في قدره ... والبينة على مدعي الاكثر وكذا القول
من المطيعة التي هي دافعة في غير بينة باذن في نفي الانفاق لان كونها في يمينها الظاهر في امضاها
عن كفايتها قيل والقول قول مطلقة ومغيبة في دعواها عدم النفقة اما اذا كانت ... عن بدنه
فظاهر واما اذا كانت في بيته فيعدم ان الحاكم ينفق من مال الغائب كفلا وماله الا ان القول
قولها ويحلف لا يعدم مال المعلم اما اذا ادعت عدم النفقة في ايام ... وهو غايب ... في ما ثم
في بيته فالظاهر خلاف دعواها فالمهذب اشار بالقيل الى ضعف القول وهو كلام في غير محل
النزاع اذ النزاع في دعوى عدم النفقة في الحال لا في دعوى الدين فصل ونفقة
الولد غير العاقل لصغر او زوال عقل اذا لم يكن له مال على ابيه وادعى المصنف
الاجماع مستدلا الى ان مؤنة حضانته اذا وجبت عليه لاجل الولد لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن فاولى ان يجب عليه نفقة الولد قلت ... مع ما تقدم من حديث عايشة في اذن

Copyright © King Saud University